مسطرة حول تعيين الهيئات المؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها

النصوص القانونية المنظمة لمراقبة الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر:

- مرسوم رقم 2.12.236 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر؛
- قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1281.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018)بتحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها وبتحديد دورية هذه المراقبة وطبيعتها ومحتواها؛
- قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

المراحل المتبعة لتعيين الهيئات المؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر:

- إيداع ملفات طلبات التعيين (أربع نسخ) بقسم طب الشغل والصحة والسلامة المهنية (مصلحة الصحة والسلامة المهنية)؛
- إحالة ثلاث نسخ من طلبات التعيين على أعضاء اللجنة (ممثل الوزارة المكلفة بالتجهيز، ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة، ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة) واستدعاءهم لعقد اجتماع لدراسة هذه الطلبات؛
- تنظيم زيارات إلى مقرات الهيئات الطالبة للتعيين من طرف أعضاء اللجنة وذلك من أجل الاطلاع على الإمكانيات البشرية والمادية التي تتوفر عليها هذه الهيئات ؛
- إعداد محاضر الاجتماع والزيارات الميدانية؛
- على ضوء القرارات الصادرة عن اللجنة تقوم الوزارة (مصلحة الصحة والسلامة المهنية) بإعداد قرار لتعيين الهيئات المؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها؛
- إمضاء القرار من طرف وزير الشغل والإدماج المهني وإحالته على الأمانة العامة للحكومة؛
- نشر القرار بالجريدة الرسمية.

محتويات ملف طلب التعيين

- طلب التعيين موجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل مرفق بالوثائق التالية؛

1. وثائق حول الهيئة ومسيريها تتضمن :
   - اسم الهيئة؛
   - المقر الاجتماعي للهيئة؛
   - رقم التعريف الموحد للمقاولة؛
   - رقم ومكان التقييد في السجل التجاري؛
   - رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
   - الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الخاص بالمسؤول القانوني عن الهيئة أو من ينوب عنه وكذا قائمة بأسماء كل المسيرين وأعضاء الإدارة؛
   - نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للهيئة.
2. وثائق حول الأشخاص الذين سيكلفون بمراقبة الأجهزة أو الآلات وأصنافها تتضمن :
   - قائمة بأسماء الأشخاص سيكلفون بإجراء المراقبة ؛
   - الخبرة والتجربة المكتسبة من طرف هؤلاء الأشخاص؛
   - نسخة مصادق عليها من عقود الشغل التي تربطهم بالهيئة؛
   - نسخ من الشهادات المحصل عليها تؤكد مستوى تكوينهم ومؤهلاتهم؛
   - شهادة طبية تكشف الأهلية البصرية؛
   - بيانات شخصية تبين التسلسل الزمني للتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).
3. قائمة المعدات، المخصصة لإجراء عمليات المراقبة المحددة في القرار رقم 1281.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439(15 مارس 2018) بتطبيق المادة 42 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.236، التي تتوفر عليها الهيئة في تاريخ توجيهها للطلب المشار إليه أعلاه، مع بيان مرجعها والإدلاء بفاتورة أو فواتير اقتنائها وكذا تقديم الوثائق الكاملة لكل جهاز قياس لشواهد المعايرة وفقًا للمعايير المرجعية المرتبطة بالنظام الدولي؛
4. تعريفة الأتعاب التي تحددها الهيئة مقابل قيامها بعمليات المراقبة.

- **أجل وضع الملف:**

  - من أجل طلب التعيين لأول مرة: بدون أجل.
  - من أجل تجديد التعيين: 3 أشهر قبل انصرام مدة صلاحية التعيين.

- **مدة صلاحية التعيين:**

  - صالح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- **للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال ب:**

  - السيد وزاني طيبي الطيب (إطار بمصلحة الصحة والسلامة المهنية) : الهاتف: 0662073223